سلسلة الخلاصات الفقهية (٥٩)

جَنْيُ الثَّمَرِ
في أَحكامِ سُنّةِ الفَجْرِ

كتبه

فهد بن يحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة

وقف خدمة العلم وطلابه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد؛

فإن من السنن العظيمة التي حث وحض الرسول ﷺ عليها، ورغّب فيها، سنة صلاة الفجر، وهي تتضمن أحكامًا عدة، يغفل بعض الناس عنها، ويجهلها الكثير، وقد جمعت عددًا من مسائلها، وذكر بعض الأدلة والأقوال مختصرة، لتسهل قراءتها، ولا يملّها الملول في زمن الخلاصة والسرعة والاختصار، وعددها : نيف وثلاثون مسألة، مذكّرًا بها نفسي وإخواني، وهي امتداد لسلسلة الخلاصات الفقهية، وأصلها رسائل عبر برنامج التواصل (الواتس).

وأحكامها مبثوثة في كتب العلماء على مختلف مذاهبهم الفقهية ، ومن أراد الاستزادة فيمكنه الرجوع إليها.

والعلم يحيا بالمذاكرة والفكرة والدرس والمناقشة ، والعيش مع العلم من أعظم العيش وألذّه وأمتعه وأسماه وأسناه لمن حسنت نيته وصفت روحه ، ونسأل الله ذلك .

من حاز العلم وذاكره صلحت دنياه وآخرته

فأدم للعلم مذاكرته فحياة العلم مذاكـرته

وما أهدى المرء لأخيه المسلم هدية أفضل من حكمة يزيده الله بها هدى أو يرده بها عن ردى.

إذا الإخوانُ فاتَهم التلاقي فَما صلةٌ بأحسنَ من كتابِ

وقد سميته:

(جَنيُ الثّمَرِ في أَحكامِ سُنةِ الفجْرِ)

تقبله الله قبولًا حسنًا، ونفع به العباد والبلاد، والحاضر والباد، وجعله عملاً صالحًا، دائمًا، مباركًا على مر السنوات والأزمان ، صدقة لوالديّ وأهل بيتي، ومشايخي وطلابي ، وأن يحيينا

جميعًا على العلم النافع والعمل الصالح، وأن يمتّعنا متاع الصالحين، وأن ينصر عباده المؤمنين، هو خير مسؤول وأكرم مأمول ، ومن أراد ترجمته إلى أي لغة فالأمر مبذول .

وإليكموها رحمكم الله، وعين الرضا عن كل عيب كليلة.

أولاً : الفضائل والمغانم :

*عن عائشة ﵂ قالت قال رسول الله ﷺ:(ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها) رواه مسلم[١] .

*وفي رواية «لهما أحب إلي من الدنيا جميعا» رواه مسلم[٢] .

*عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول ﷺ:(صلوها ولو طردتكم الخيل) رواه أبوداود[٣]

*عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه تعاهدا على ركعتي الفجر» رواه البخاري[٤] .

*عن سعيد بن جبير، قال : (قال عمر في الركعتين قبل الفجر : " لهما أحب إليّ من حمر النعم ") . رواه ابن أبي شيبة[٥] .

*عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال : يا حمران، لا تدع ركعتين قبل الفجر، فإن فيهما الرغائب. رواه ابن أبي شيبة[٦] والمرفوع ضعفه الهيثمي[٧] .

*عن قتادة أنّه قال في قوله {وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَإِدْبَارَ النُّجُومِ}: كنا نُحدّث أنهما الركعتان عند طلوع الفجر. رواه الطبري[٨].

---

[١] صحيح مسلم (٧٢٥).
[٢] صحيح مسلم (٧٢٥).
[٣] أخرجه أحمد (٩٢٥٣) وأبو داود (١٢٥٨) مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٢٤) موقوفا، وصوّبه الدارقطني، العلل (١٦٤٨)، ورُوي الأمر بركعتي الفجر كما عند النسائي في الكبرى (٤٥٥).
قال النووي في الخلاصة : رواه أبو داود، ولم يضعفه، وفي إسناده رجل مختلف في توثيقه. وقال العراقي: هذا حديث صالح.
[٤] صحيح البخاري (١١٦٩)، صحيح مسلم (٧٢٤).
[٥] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٢٦).
[٦] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٢٥).
[٧] مجمع الزوائد (٢١٧/٢).
[٨] جامع الطبري (٤٩١/٢٢).

عبدالله : هذه فضائل جمة وعظيمة ، وشرفها بشرف وقتها ، وشرف صلاة الفجر ، فإذا كانت هذه الغنائم في سنة الفجر فكيف بصلاة الفجر التي يتخلف عنها معظم المسلمين في بيوت الله ، ولربما تكاسلوا فيها حتى خرج وقتها ، والموفق من وفقه الله في هذه الدار للاستكثار من الأجور والحسنات ، (وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ (٦) ، (وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ (٦٩) ، والمحروم من حرم ذلك .

نعوذ بالله من الحرمان والخذلان .

عباد الله : احرصوا على هذه السنة وتواصوا بها في بيوتكم ومساجدكم ، وما أعظم الاقتداء والاهتداء بسنة رسول الله ﷺ ، قال الله : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا (٢١).

وتأمل هذا الربط بين أول الآية والتعليل : قال ابن الجوزي : والمعنى أن الأسوة برسول الله صلى الله عليه وسلّم إنما كانت لِمَن كان يرجو الله واليوم الآخر وفيه قولان: أحدهما: يرجو ما عنده من الثواب والنعيم، قاله ابن عباس. والثاني: يخشى الله عزّ وجلّ ويخشى البعث، قاله مقاتل.

قوله تعالى: وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً أي: ذِكْراً كثيراً، لأن ذاكر الله تعالى متَّبِع لأوامره، بخلاف الغافل عنه.

فالأسوة والاقتداء ليس لكل الناس ، وإنما خصها بشرط عظيم : لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً ، الاقتداء يحتاج إلى دافع إيماني ، الاقتداء ثقيل على النفس بلا إيمان .

التأسي برسول الله ليس مجرد تقليد بل هو سلوك طريق أهل الآخرة ، ومفتاحه رجاء الله واليوم الآخر ، الاقتداء برسول الله يعني الصبر والأمانة والعدل وترك الهوى وهذه لا يتحملها إلا من كامت عين قلبه وبصيرته على الآخرة .

أما من يتعلق بالدنيا فقد يرى في سنة رسول الله أنها ثقيلة أو لا تناسب الواقع ، والواقع أنه فاقد للمفتاح : رجاء الله والدار الآخرة .

الرجاء يثمر العمل ، والعمل يثمر الاقتداء ، ومقام الاقتداء لا يفهمه حقاً إلا من عظّم الآخرة في قلبه ، فيرى فيه النور والهداية والريق إلى ربه ، من لم يعظم مقام النبوة لن يعظم مقام الاقتداء.

الذكر الكثير شرط في الاقتداء ، لأن الاقتداء لا يتحقق إلا بقلب حي ، والذكر مفتاح الحياة.

كلما ضعف في القلب رجاء الله والآخرة، ضعف التأسي بالنبي ﷺ، وكلما قوي الرجاء، صار القلب يقول: ''كيف كان يفعل الحبيب ﷺ؟ أريد أن أكون مثله ؟

أيها العلماء والجيل :

إن أعظم الهدي هدي مُحَمَّد ﷺ ، ومهما ابتغينا غيره فلن نجد ، لا نحاول نبتعد كثيراً عن سنته بأسباب واهية والتذرع بالخلاف ، ضاعت السنن وضعفت في صفوف كثير من الجيل والعامة من الناس بأسباب لا حقيقة لها، وإنما مجرد أوهام ، وهي في الحقيقة اختبار وامتحان .

هلموا إلى سنة رسول الله ﷺ ، فهي سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلف عنها غرق في الدنيا والآخرة .

حين تنزل الأهوال العظيمة بالناس يوم القيامة لا يلتفتون إلا إلى الأنبياء ليبحثوا لهم عن مخرج ، ولم يذهبوا إلى الملوك ولا التجار ولا الشعراء ولا دعاة الغواية والضلال ، وهذا يدل على أنه ليس للناس نجاة من الضلال والأهوال إلا بما أتى به الأنبياء ، فالواجب إذا نزلت الأهوال بالناس في الدنيا أن يتوجهوا إلى الوحي والسنة ففيها الهداية والسداد والرشاد والنجاة والفلاح.

ثانياً : أحكام سنة الفجر:

تعريف سنة الفجر : هي الركعتان من السنن الرواتب تكون قبل صلاة الفجر بعد دخول وقته.

تنبيه : تسمية سنة الفجر بصلاة الفجر والفريضة بصلاة الصبح تفريق لا دليل عليه وهو من كلام العامة في بعض البلدان .

المسألة الأولى : حكمها : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : واجب ، وهو قول الحسن رواه ابن أبي شيبة وهو قول لأبي حنيفة وبعض الحنفية وهو ظاهر اختيار الشوكاني[١] ، لحديث (لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل) رواه أبوداود[٢] .

القول الثاني : سنة ، وهو مذهب الأئمة الأربعة [٣].

الراجح :السنية ، والحديث متكلم في صحته ، وإن صح فيصرف عن الوجوب بحديث (هل علي غيرهن؟-أي من الصلوات الخمس – قال: إلا أن تطوع) رواه مسلم[٤].

المسألة الثانية: حكم تخفيفها محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يسن تخفيفها ، وهو مذهب جمهور الفقهاء[٥] .

القول الثاني : يستحب تطويلها ، وهو مذهب الحنفية[٦] والحسن ومجاهد والنخعي[٧].

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٣١)، حاشية ابن عابدين (١٤/٢)، نيل الأوطار (٢٦/٣)، قال الداودي: (وهو شاذ لا أصل له)، التوضيح لابن الملقن (١٣٦/٩).
[٢] تقدم تخريجه.
[٣] عزاه للجمهور القاضي عياض في إكمال المعلم (٦٣/٣)، والنووي في شرح مسلم (٤/٦).
[٤] صحيح البخاري (٤٦) ومسلم (١١).
[٥] حاشية الطحطاوي (ص٣٨٨)، شرح الخرشي (١٥/٢)، نهاية المحتاج (١٠٧/٢)، الإنصاف (١٧٦/٢).
[٦] شرح معاني الآثار (١٧٨٠)، واستدلوا بعموم حديث (أفضل الصلاة طول القيام)، شرح المعاني(١٧٨٦).
[٧] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٥٧) (٦٣٥٨)،

قال أبو حنيفة: «ربما قرأت في ركعتي الفجر جزءين من القرآن فبهذا نأخذ لا بأس أن يطال فيهما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره»[1].

الراجح: التخفيف لحديث عائشة (كان النبي ﷺ يصلي بعد أذان الفجر ركعتين خفيفتين لا أدري أيقرأ فيهما بأم الكتاب) متفق عليه[2] .

فرع : هل يُقال: يسنّ التخفيف لمن كان ينصرف متعباً من قيام الليل لأنّه أوفق له، جمعاً بين الأحاديث؟.

لا يظهر ، لما تقدم .

المسألة الثالثة : هل التخفيف يكون في القراءة أو كل الصلاة ؟

السنة أن الركوع والسجود يتبع القراءة في التطويل والتخفيف[3] ، وعليه فيشمل كل الصلاة ، وهذا ظاهر حديث عائشة المتقدم .

المسألة الرابعة :الحكمة من التخفيف :

قالوا ليدخل الفرض بنشاط واستعداد تام ، وقيل : لأجل يبادر في الفريضة في أول الوقت .

المسألة الخامسة :هل يقرأ فيهما بغير الفاتحة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا يقرأ ، وهو مذهب مالك[4].

القول الثاني : لا يقرأ حتى الفاتحة ، وهو مذهب بعض أهل العلم[5].

القول الثالث : يقرأ ، وهو مذهب جمهور الفقهاء[1].

---

[1] شرح المعاني للطحاوي (١٧٨٧).
[2] صحيح البخاري (١١٧١) صحيح مسلم (٧٢٤).
[3] روى أحمد في مسنده (٢٠٥٩٠) عن أبي العالية، قال: حدثني من سمع النبي ﷺ يقول: " أعطوا كل سورة حظها من الركوع والسجود"
[4] المدونة (٢١١/١)، ورُوي عنه القراءة بالمفصل، النوادر (٤٩٤/١).
[5] شرح ابن بطال (١٥٩/٣١)، التوضيح لابن الملقن (١٧١/٩).

والراجح :القراءة ، للأحاديث التي ستأتي ، وأما حديث عائشة المتقدم فهو شك ، واليقين والصريح مقدم ، أو يقال أرادت المبالغة ﵂ .

المسألة السادسة :حالات القراءة في سنة الفجر :

الأولى :عن أبي هريرة ﵁ " أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر: قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد "رواه مسلم[٢] .

الثانية :عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أن رسول الله ﷺ "كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [البقرة: ١٣٦] الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما: {آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون} [آل عمران: ٥٢] "رواه مسلم[٣].

الثالثة :عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال: "كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: {قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا} [البقرة: ١٣٦]، والتي في آل عمران: {تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم} [آل عمران: ٦٤] "[٤] رواه مسلم[٥].

الرابعة :عن أبي هريرة ﵁، أنه سمع النبي ﷺ، " يقرأ في ركعتي الفجر: {قل آمنا بالله وما أنزل علينا} [آل عمران: ٨٤] في الركعة الأولى، وفي الركعة الأخرى بهذه الآية: {ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين} [آل عمران: ٥٣] أو {إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم} رواه أبوداود وحسنه الألباني[٦] .

المسألة السابعة : أداؤها في البيت أفضل لفعل الرسول ﷺ كما سيأتي[٧] .

---

[١] حاشية الطحطاوي (ص٣٨٨)، شرح الخرشي (١٥/٢)، نهاية المحتاج (١٠٧/٢)، الإنصاف (١٧٦/٢).
[٢] صحيح مسلم (٧٢٦).
[٣] صحيح مسلم (٧٢٧).
[٤] وهذه الرواية تكلم بعض المعاصرين في صحتها .لأنها من رواية أبي خالد وهي شاذة مخالفة لما رواه الثقات عن عثمان بن حكيم ، وكأنه ـ والله أعلم ـ اشتبه عليه ختام الآية ٥٢ من آل عمران وهي قوله تعالى : (آمَنَّا بِاللهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) ، وهي التي ذكرها كل أصحاب عثمان بن حكيم بختام الآية ٦٤ من آل عمران وهي قوله تعالى : (فَقُولُواْ اشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ).
[٥] صحيح مسلم (٧٢٨).
[٦] سنن أبي داود (١٢٦٠) وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٢٦٠).
[٧] ذهب بعض المالكية إلى أفضلية فعلها في المسجد وعللوا ذلك بأنّه إظهار للشعائر، التاج والإكليل (٣٩١/٢).

المسألة الثامنة : يستحب المداومة عليها في الحضر والسفر لحديث عائشة ﵂ : (أما ما لم يدع صحيحاً ولا مريضاً في سفر، ولا حضر غائباً ولا شاهداً، تعني النبي صلى الله عليه وسلم، فركعتان قبل الفجر) رواه ابن أبي شيبة والطبراني في الأوسط ولفعله له في حديث أبي قتادة رواه مسلم[1].

المسألة التاسعة : هل يصح أن تصلى جلوساً ؟

له حالتان :

الأولى : إن كان لعذر تصح بلا خلاف .

الثانية : إن كان لغير عذر فمحل خلاف بين لفقهاء رحمهم الله :

القول الأول : يصح ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة.

القول الثاني : لا يصح ، وهو مذهب أبي حنيفة .

والراجح : الأول ، لأنها ليست واجبة على الصحيح ، كما تقدم .

المسألة العاشرة : وهل تفعل سنة الفجر في السفر حال الركوب أو لا بد حال النزول ؟

القول الأول :يصح قياساً على الوتر ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[2].

القول الثاني : لا يصح لعدم ورود ذلك عن رسول الله ﷺ وهو قول بعض الحنفية والحنابلة[3].

وتوقف الإمام أحمد في المسألة وقال لم أسمع فيه بشيء ولا أجترئ عليه[4] .

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٢٩)، المعجم الأوسط (٧٤٥٧)، صحيح مسلم (٦٨١) وفيه (فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة، فصنع كما كان يصنع كل يوم)

[2] الإنصاف (١٧٦/٢).

[3] الفروع (٣٦٧/٢)،حاشية ابن عابدين (٤٤٥/١) ، انظر حاشية الطحطاوي (ص٤٠٦،٤٠٧).

[4] الإنصاف (١٧٧/٢).

الراجح : صحة ذلك ، لأن النوافل يصح فعلها راكباً وجالساً ، لعذر ولغير عذر حال الحضر وحال السفر.

المسألة الحادية عشرة :حكم فعلها وقت الإقامة محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول :يكره ، وهو مذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق نقله عنهم الترمذي ونسبه النووي للجمهور[١] .

القول الثاني : يحرم إذا سمع الإقامة ، وهو مذهب الظاهرية ونقله ابن حزم عن جمهور السلف والشوكاني[٢] .

القول الثالث : يجوز إلا إذا خاف فوت الركعة الأخيرة ، وهو مذهب أبي الدرداء وابن مسعود والحسن ومسروق ومجاهد رواها عبد الرزاق[٣]، وروي عن ابن عمر[٤]، وهو مذهب الحنفية[٥] .

القول الرابع : إذا كان داخل المسجد فلا يصليها وإذا كان في الخارج فيصليها إذا أمن فوات الركعة الأولى ، وهو مذهب سعيد بن جبير وعطاء رواها ابن أبي شيبة ، وهو مذهب المالكية[٦] .

والراجح : أنه لا يصليها إذا دخل المسجد والإمام يصلي الفريضة ، لحديث : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) رواه مسلم[٧] ، وما ورد من الآثار في فعلها والإمام يصلي فالحجة والعبرة بحديث الرسول – ﷺ–.

---

[١] جامع الترمذي (٤٢١)، شرح مسلم للنووي (٢٢٢/٥).
[٢] المحلى (١٤٦/٢)، نيل الأوطار (١٠٣/٣).
[٣] مصنف عبد الرزاق (٤٠٢٠) (٤٠٢١) (٤٠٢٣)، الأوسط (٢٣٥/٥).
[٤] روي عنه أنّه صلّاها في بيت حفصة وليس في المسجد ! الأوسط (٢٣٤/٥).
[٥] البناية شوح الهداية (٥٦٩/٢).
[٦] مصنف ابن أبي شيبة (٤٨٤٦)، المعونة (ص٢٤٨)
[٧] صحيح مسلم (٧١٠).

المسألة الثانية عشرة : التنفل بعد ركعتي الفجر : وسبب الخلاف هل النهي مرتبط بطلوع الفجر أو بصلاة الفجر ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يكره ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة ووجه عند الشافعية وحكى الترمذي الإجماع[١] ، وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن المسيب[٢].

القول الثاني : يجوز، وهو مذهب طاووس والحسن والشافعية ورواية عند الحنابلة [٣] .

القول الثالث : التحريم ، واختاره الصنعاني[٤] .

القول الرابع : يكره إلا الوتر وقيام الليل روي عن عمر وعائشة وعطاء، وهو مذهب مالك[٥].

ودليل المانع كراهة أو تحريماً ما روي عن عبد الله بن عمر قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصلي بعد الفجر، فقال: «لا صلاة بعد الفجر، إلا ركعتين» رواه البيهقي والطبراني وعند الترمذي :" إلا سجدتين " وقال حديث غريب وضعفه البيهقي والدارقطني والذهبي والزيلعي ، وجوده النووي .

وروى البيهقي عن أبي رباح عن سعيد بن المسيب: " أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا مُحَمَّد يعذبني الله على الصلاة، قال: لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة ".

ودعوى الترمذي الإجماع تعقبه ابن حجر في التلخيص بقوله : " دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب، فإن الخلاف في ذلك مشهور، حكاه ابن المنذر، وغيره. وقال الحسن البصري: لا بأس به. وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل، وقد أطنب في ذلك مُحَمَّد بن نصر في قيام الليل ".

---

[١] حاشية الطحطاوي (ص١٨٨)، التاج والإكليل (٦٠/٢)، الإنصاف (٢٠٢/٢)، روضة الطالبين (١٩٢/١)، جامع الترمذي (٤١٩).
[٢] مصنف ابن أبي شيبة (٧٣٦٩) (٧٣٧١) وهل هي كراهة تحريم أم تنزيه؟
[٣] مصنف عبد الرزاق (٤٧٥٩) (٤٧٦١)، روضة الطالبين (١٩٢/١).
[٤] سبل السلام (١٧٥/١).
[٥] الأوسط (١٨٩/٥)، المعونة (ص٢٤٧) ما لم يصلّ الفجر.

ودليل المجيز ما ورد عن عمرو بن عبسة، قال: (أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، من أسلم معك؟، قال: " حر، وعبد قال: قلت: هل من ساعة أقرب إلى الله من أخرى؟، قال: «نعم جوف الليل الآخر فصل ما بدا لك حتى تصلي الصبح) رواه النسائي.

الأقرب : المسألة محتملة ، فمن صلى فلا حرج ، ومن ترك فقد احتاط .

فرع : هل النهي عن الصلاة في أوقات النهي للكراهة أو التحريم ؟

فيها قولان عند الشافعية ، وعند الحنفية والمالكية والحنابلة للتحريم ، وهو الراجح : لأن الأصل في النهي أنه للتحريم ، وعليه فالصلاة باطلة ، لأن النهي راجع إلى ذات المنهي عنه .

المسألة الثالثة عشرة : هل إذا صلى سنة الفجر في البيت ثم قدم المسجد هل يصلي تحية المسجد ؟

الخلاف فيها مبني على الخلاف السابق .

القول الأول : لا يصلي ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد والليث والأوزاعي[1].

القول الثاني : يصلي ، وهو أحد قولي مالك ومذهب الشافعية [2] .

الأقرب : أنه يصلي ، لأن تحية المسجد من ذوات الأسباب ، والخلاف في هذا مشهور.

المسألة الرابعة عشرة :إذا أراد أن يصلي سنة الفجر في المسجد فله حالات :

الأولى :أن ينوي تحية المسجد وسنة الفجر فيجزئ عن الأمرين .

الثانية :أن ينوي سنة الفجر فتجزئ عن تحية المسجد .

الثالثة :أن ينوي تحية المسجد أو نفلاً مطلقاً محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : لا تجزئ عن سنة الفجر، وهو مقتضى مذهب الجمهور.

---

[1] التهميد (٢٠/١٠١)، الإنصاف (٢/٢٠٨).
[2] التمهيد (٢٠/١٠١).

القول الثاني : تجزئ ، وهو مذهب على الحنفية على الصحيح ، لأن الوقت مشغول بالفرض تقديراً وسنته تابعة له، فإذا تطوع انصرف تطوعه إلى سنته، لئلا يكون آتياً بالمنهي عنه ، ولعدم اشتراط تعيين النية فيها [١].

المسألة الخامسة عشرة : هل يشرع يصلي تحية المسجد مستقلة وسنة الفجر بعدها مستقلة ؟

لم أجد ذلك روي عن الصحابة ولا التابعين ولا أحد من السلف رحمهم الله ، وعليه فلا يشرع هذا الفعل ، خلافاً لقول أبو الحسن بن القابسي من المالكية وضعفه المالكية كما في شرح التلقين .

المسألة السادسة عشرة :متى تقضى سنة الفجر إذا فاتت؟

محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : بعد الفريضة ، وهو مذهب عطاء والشعبي وطاووس وابن جريج والحنابلة واختاره ابن تيمية[٢]، لعموم حديث (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها)[٣] وحديث (أن الرسول ﷺ قضى سنة الظهر بعد العصر) رواه مسلم[٤] ، ولأن قيس بن عمر صلى بعد صلاة الفجر فقال لهﷺ مهلاً ياقيس أصلاتان معاً ؟ قال قلت لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا إذن) رواه الترمذي و أبوداود[٥] وحسنه العراقي[٦] ،ولفعل بعض الصحابة[٧].

القول الثاني :بعد طلوع الشمس وارتفاعها قدر رمح ، وهو مذهب الثوري وابن المبارك وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وحكى ذلك الترمذي عنهم، وحكاه الخطابي عن

---

[١] حاشية ابن عابدين (٣٧٦/١ ، ٤٧٣)
[٢] الأوسط (٢٢٩/٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤٢) (٦٤٤٣)، الإنصاف (١٧٨/٢).
[٣] صحيح مسلم (٦٨٤).
[٤] صحيح مسلم (٨٣٤).
[٥] رواه أحمد (٢٣٧٦٠) وأبو داود (١٢٦٧) وأعله الترمذي والطحاوي بالإرسال، جامع الترمذي (٤٢٢)، شرح المشكل (٤١٣٧).
[٦] والحديث متكلم فيه من حيث الإرسال والتفرد .
[٧] روي عن ابن عمر، الأوسط (٢٢٨/٥)، مصنف ابن أبي شيبة (٦٨٤٨).

الأوزاعي واستحسنه ابن قدامة[1] ، لأن بعد الفجر وقت نهي، ولأن ابن عمر كان يقضيها بعد طلوع الشمس[2] ، ولحديث :(من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس) رواه الترمذي وسكت عنه وصححه الألباني ورواه عبد الرزاق في مصنفه[3] .

الراجح : جواز الأمرين ، والجواب عن حديث بعدما تطلع الشمس فليس فيه منع من الصلاة بعد الفجر وإنما الأمر بالصلاة بعد طلوع الشمس ولا يلزم منه المنع .

المسألة السابعة عشرة : هل فعلها بعد الفريضة قضاء ؟

قولان عند الحنابلة :**قيل** : قضاء ، **وقيل** : أداء كما في المبدع[4] .

المسألة الثامنة عشرة :وهل تقضى بعد الزوال ؟

لا تقضى ، وهو مذهب بعض الحنفية ومالك[5] .

والصحيح : القضاء إن كان الترك لعذر حتى وإن خرج وقت الفريضة ودخل وقت فريضة أخرى كما قضى ﷺ سنة الفجر بعد خروج الوقت وقضى سنة الظهر بعد صلاة العصر. رواهما مسلم[6] .

المسألة التاسعة عشرة : وقضاؤها في البيت أفضل كالأداء ، لأن القضاء يحاكي الأداء .

المسألة الموفية للعشرين : إذا قام من النوم وبقي وقت يسير عن طلوع الشمس فماذا يقدم السنة أو الفريضة ؟ محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : يقدم السنة ثم الفريضة لفعله ﷺ لما قام لصلاة الفجر بعد طلوع الشمس فصلى السنة ثم الفريضة واختاره ابن عثيمين[7] .

---

[1] حاشية ابن عابدين (٣٧٥/١) جامع الترمذي (٤٢٣)، معالم السنن (٢٧٥/١)، المغني (٨٩/٢).
[2] مصنف ابن أبي شيبة (٦٤٤٥)، مصنف عبد الرزاق (٤٠١٧).
[3] جامع الترمذي (٤٢٣) واستغربه، السلسلة الصحيحة (٢٣٦١).
[4] المبدع في شرح المقنع (٢٠/٢).
[5] البحر الرائق (٨٦/٢)، التاج والإكليل (٣٩٣/٢).
[6] تقدم تخريجهما.
[7] مجموع الفتاوى (٢٧/١٢).

القول الثاني : يقدم الفريضة ثم السنة ، وهو مقتضى كلام الفقهاء ، لأن الفرض مقدم على السنة حين المزاحمة ، وأما الحديث المتقدم فلم تحصل المزاحمة ، لأن الوقت قد خرج .

والراجح : الثاني ، لما تقدم .

المسألة الواحدة والعشرون : إذا قام بعد طلوع الشمس فماذا يقدم ؟

السنة ثم الفريضة لفعله ﷺ .

المسألة الثانية والعشرون :إذا جلس إلى الإشراق فهل تتداخل وتجزئ صلاة الفجر عن الإشراق ؟

لا تجزئ ولا تتداخل سواء قلنا أن صلاة الإشراق هي سنة مستقلة أم هي صلاة الضحى .

المسألة الثالثة والعشرون :ماذا يقدم الإشراق أو سنة الفجر ؟.

الأمر في هذا فيه سعة ، ولا يقال بالترتيب لأنها ليست من جنس واحد .

المسألة الرابعة والعشرون :إذا شرع في الطواف بعد صلاة الفجر وفاتته سنة الفجر فله أن يبدأ بأيهما .

المسألة الخامسة والعشرون: حكم الكلام بعد ركعتي الفجر محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : الكراهة إلا لحاجة ، وهو مذهب ابن جبير والنخعي وعطاء وابن المسيب وبعض الحنفية ورواية في مذهب أحمد[1] ، وقال مجاهد : رأى ابن مسعود رجلا يكلم آخر بعد

[1] مصنف عبد الرزاق (٤٨٠١) (٤٧٩٤) (٤٨٠٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٠٧)، الأصل للشيباني (١٥٧/١)، الإنصاف (١٧٧/٢).

ركعتي الفجر فقال: إما أن تذكرا الله وإما أن تسكتا) رواه ابن أبي شيبة[1] ، ولأنه وقت الاستغفار والفضيلة إلا لحاجة .

القول الثاني : يجوز ، وهو مذهب جمهور الفقهاء .

الراجح :الثاني ، والأولى تركه ، واستغلال الأوقات الفاضلة ، والدليل ما ورد عن عائشة قالت : (كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) رواه مسلم[2] .قال ابن حجر في الفتح وأثر ابن مسعود لا يثبت عنه[3] .

قال الميموني: كنا نتناظر في المسائل أنا وأبو عبد الله –أي الإمام أحمد – قبل صلاة الفجر[4].

المسألة السادسة والعشرون :حكم الاضطجاع بعدها : محل خلاف بين العلماء رحمهم الله :

القول الأول : مستحب ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة واختاره النووي[5] .

القول الثاني : لا يستحب بل بدعة ، وهو مذهب ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ومذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة[6] وممن كرهها من التابعين سعيد بن جبير والحسن والنخعي[7]، وحكي عن سعيد بن المسيب وعمر[8] .

القول الثالث : يجب ، وهو مذهب بعض الفقهاء، وقواه الشوكاني[9] .

القول الرابع : شرط في صحة الفريضة لا تسقط عمداً ولا سهواً ، واختاره ابن حزم[10].

القول الخامس : تستحب لمن يقوم الليل واختاره ابن العربي[1] وابن تيمية .

---

[1] مصنف عبد الرزاق (٤٧٩٦).
[2] تقدم تخريجه.
[3] فتح الباري (٣/٤٥).
[4] الإنصاف (٢/١٧٧).
[5] المجموع (٤/٢٧)، الإنصاف (٢/١٧٧)، شرح مسلم للنووي (٦/١٩).
[6] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٩٧) (٦٣٩٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٠)، الاستذكار (٢/٩٧)، إكمال المعلم (٣/٨٣)، الإنصاف (٢/١٧٧).
[7] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٩١) (٦٣٩٤) (٦٣٩٣).
[8] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٩٢) (٦٣٨٨).
[9] نيل الأوطار (٣/٣٢).
[10] المحلى (٢/٢٢٧).

والصحيح :أنها سنة لفعل النبي ﷺ (كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن) رواه البخاري[٢] ، ولأنه لم يرد أنه ﷺ كان يداوم عليها ، لحديث عائشة قالت : (كان ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع) رواه مسلم[٣] .ولكن بشرط أن يأمن الاستيقاظ لصلاة الفجر ، وأما إذا خشي فوات صلاة الفجر فلا يفعل سنة الاضطجاع ، وقد ورد فعلها عن أبي موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبي هريرة[٤]، وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة[٥] وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة، وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة وسليمان بن يسار[٦] .

واختلف فيه عن ابن عمر فمرة استحبها، ومرة أنكرها[٧]، وأنكرها ابن مسعود[٨]، وضعف النفي عن ابن عمر النووي في المجموع[٩] .

وأما حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال : رسول الله ﷺ: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه) رواه الترمذي وقال حسن صحيح غريب[١٠] فالجواب :

١-أشار إلى خطأ هذه الرواية الإمام أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي وصححها النووي في الخلاصة والشوكاني في النيل[١١] .

٢-إن صح فيكون الصارف له عن الوجوب حديث عائشة المتقدم فهو يدل على عدم الاستمرار وعدم الوجوب .

---

[١] عارضة الأحوذي (١٨٤/٢).
[٢] صحيح البخاري (١١٦٠)، صحيح مسلم (٧٣٦).
[٣] صحيح البخاري (١١٦٨)، صحيح مسلم (٧٤٣).
[٤] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٨٠) (٦٣٨٣).
[٥] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٨٤) (٦٣٨٥).
[٦] نيل الأوطار (٢٩/٣).
[٧] روى نافع عن ابن عمر أنّه قال: (لا نفعله، كفى بالتسليم) مصنف عبد الرزاق (٤٧١٩)، ورُوي عنه الاضطجاع كما في مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٨٢)، وروي عنه الترك أيضا، مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٨٦).
[٨] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٨٩).
[٩] المجموع (٢٩/٤).
[١٠] جامع الترمذي (٤٢٠).
[١١] الناسخ والمنسوخ للأثرم (ص٧٠)، السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٨٨)، زاد المعاد (٣٠٨/١)، ديوان الضعفاء (ص٢٦١)، خلاصة الأحكام للنووي (رقم ١٨٠٦)، نيل الأوطار (٣٠/٣).

*قال الأثرم سئل أحمد بن حنبل وأنا أسمع عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال: ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله، قيل له: لم لم تأخذ به؟ قال: ليس فيه حديث يثبت[1].

فائدة : أقسام أفعال الرسول ﷺ :

القسم الأول :الأفعال الجبلية والعادات : كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب، وأنواع اللباس، وطول شعر الرأس ، فهذا القسم مباح؛ لأن ذلك لم يقصد به التشريع ولم نتعبد به، ولذلك نسب إلى الجبلّة وهي الخلقة. لكن لو تأسى به متأسٍ فلا بأس، وإن تركه لا رغبة عنه ولا استكبارًا فلا بأس ، ما لم يدل دليل على التشريع، كأن يأمر أو يرغّب في بأمر يتعلق بهذه الأشياء، كالتسمية عند الأكل، وعدم التنفس في الإناء، والأكل باليمين، وعدم الأكل من وسط القصعة، ومنع الإسبال أسفل من الكعبين فهذه تأخذ الجانب التعبدي .

القسم الثاني: الأفعال الخاصة به ﷺ التي ثبت بالدليل اختصاصه بها كالجمع بين تسع نسوة، فهذا القسم يحرم فيه التأسي به.

القسم الثالث: الأفعال البيانية التي يقصد بها البيان والتشريع، كأفعال الصلاة والحج، فحكم هذا القسم تابع لما بيّنه؛ فإن كان المبين واجبًا كان الفعل المبين له واجبًا ،وإن كان مندوبًا فمندوب ".

القسم الرابع : وهو المحتمل للجبلي والتشريعي. وضابط هذا القسم: أن تقتضيه الجبلة البشرية بطبيعتها، لكنه وقع متعلقًا بعبادة بأن وقع فيها أوفي وسيلتها، كالركوب إلى الحج ودخول مكة من كَداء والذهاب يوم العيد من طريق والعودة من طريق آخر .

وقد اختلف العلماء في حكم التأسي به فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: استحباب متابعته فيها.

---

[1] التمهيد (١٢٦/٨).

القول الثاني: إباحة متابعته فيها.

القول الثالث: الوقف بمعنى عدم الحكم بمتابعته فيها ولاعدمه .

قال الدكتور مُحَمَّد العروسي عبد القادر في كتابه (أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالتها على الأحكام): وتحرير القول في هذه المسألة أن ما لم يظهر فيه معنى القربة، فيستبان فيه ارتفاع الحرج عن الأمة لا غير، وهذا قول جمهور الأصوليين، واختاره الجويني، وأصل الخلاف في دلالة هذا الفعل الذي لم نعلم صفته، ولم يظهر فيه معنى القربة أنه يتعارض بين أن يكون قربة، وهو الظاهر لأن الظاهر من أفعاله صلى الله عليه وسلم التشريع، لأنه مبعوث لبيان الشرعيات، وبين أن يكون عادة وجبلة، وهو الأصل لأن الأصل في مثل هذه الأفعال عدم التشريع، وأصَّلَ الفقهاء من هذا التعارض قاعدة وهي: إذا أمكن حمل فعله عليه الصلاة والسلام على العبادة أو العادة، فإنا نحمله على العبادة إلا لدليل ، وعللوا ذلك بأن الغالب على أفعاله قصد التعبد بها .

المسألة السابعة والعشرون: متى وقت الاضطجاع؟.

بعد ركعتي سنة الفجر ، لما تقدم ، وورد أنه اضطجع بعد قيام الليل ، وقبل الفجر ، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها، «أن رسول الله ﷺ، كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يوتر منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين» رواه مسلم[1] .

قال ابن رجب رحمه الله :"وأسقط البخاري منه: ذكر: ((الاضطجاع)) ؛لأن مالكاً خالف أصحاب ابن شهاب فيهِ، فإنه جعل الاضطجاع بعد الوتر، وأصحاب ابن شهاب كلهم جعلوه بعد ركعتي الفجر ، وهذا مما عده الحفاظ من أوهام مالك، منهم: مسلم في كتاب التمييز، وحكى أبوبكر الخطيب مثل ذلك عن العلماء "[2] .

---

[1] صحيح مسلم (٧٣٦).
[2] فتح الباري لابن رجب (١٢٩/٩).

المسألة الثامنة والعشرون : إذا اضطجع قبل سنة الفجر فهل يضطجع بعد سنة الفجر؟.

قال ابن عبدالبر : "يمكن أن يكون ذلك صحيحاً، وأن يكون النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –كان مرة يضطجع قبل ركعتي الفجر، ومرة بعدها "[1] واختاره النووي[2].

المسألة التاسعة والعشرون : أين يفعل الاضطجاع ؟

في البيت دون المسجد ، وكان ابن عمر يحصب (أي: يرمي بالحصاة) من يضطجع بالمسجد، رواه ابن أبي شيبة قال ابن حجر : "وقواه بعض شيوخنا "[3] ،ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه فعله في المسجد.

والصحيح :أن فعلها بالمسجد جائز ، لعدم المنع ، ولأن القصد الاضطجاع ففي أي مكان وقع فجائز، ما لم يؤذي المصلين ، ويترتب عليه مفسدة .

والأولى : تركه للاستهجان ، وعدم استحسانه أمام الناس إلا إذا كان في معزل من الناس كمؤخرة المسجد ونحوه .

المسألة الموفية للثلاثين : صفة الاضطجاع :

على شقه الأيمن: قالت عائشة رضي الله عنها وكان يركع ركعتين قبل صلاة الفجر، ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة» رواه البخاري[4] .

المسألة الواحدة والثلاثون :هل يتعين على الشق الأيمن أو تتحقق السنة بالاضطجاع على الأيسر ؟.

وجهان للعلماء : فمن رأى أن المراد بالاضطجاع الفصل لم يتقيد بالأيمن، ومن أطلق يخص القادر بالاضطجاع على الشق الأيمن.

---

[1] هو في الاستذكار بغير هذا اللفظ (٩٦/٢).
[2] شرح مسلم (٢٠/٦).
[3] مصنف ابن أبي شيبة (٦٣٨٨) وفيه عمر وليس ابن عمر !، فتح الباري (٤٤/٣).
[4] صحيح البخاري (٦٢٦).

المسألة الثانية والثلاثون: من عجز فهل يسقط عنه الطلب، أو يومئ جهة الأيمن، أو يضطجع على الأيسر؟

قال ابن حجر : لم أقف فيه على نقل إلا أن ابن حزم قال: يومئ ولا يضطجع على الأيسر. قال الشوكاني : وهو الظاهر [1].

المسألة الثالثة والثلاثون : وهل تقضى سنة الاضطجاع ؟

لا تقضى ، ولم أجد قائلاً به ، لفوات مقصودها في القضاء ، ولأنه سنة فات محلها.

المسألة الرابعة والثلاثون : هل تقضى مع سنة الفجر إذا فاتته؟

محل تردد ، ولعلها تنبني على المسألة التالية، فلتحرر

المسألة الخامسة والثلاثون : الحكمة من الاضطجاع :

قيل :الفصل بين ركعتي سنة الفجر والفريضة [2] .

وقيل :الاستراحة للتعب من قيام الليل [3] .

المسألة السادسة والثلاثون :ما مدة الاضطجاع :وهل لها حد معين من الوقت ؟

لا ، وانما ما يحصل به المقصود .

ختاماً :اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول بيننا وبين معاصيك، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا، ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقواتنا ما أحييتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا، وانصرنا على من عادانا، ولا تجعل مصيبتنا في ديننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا، ولا تسلط علينا من لا يرحمنا ، ونسألك ثباتاً وهدى وطهارة لقلوبنا وألسنتنا وأزواجنا وذرياتنا ، وعياذاً من الفتن ما ظهر

---

[1] فتح الباري (٤٤/٣)، نيل الأوطار (٣٢/٣).
[2] السنن الكبرى للبيهقي (٤٨٩٥).
[3] التوضيح لابن الملقن (١٤٨/٩).

منها وما بطن ، ومن فتنة القول وغروره وزخرفه وفجوره ، وأن يجعلنا من المتبعين المحافظين الثابتين على السنة والمجتنبين للبدعة.

كتبه / فهد بن يحيى العماري

البلد الحرام ١٥/ ١ / ١٤٤٧هـ

famary١@gmail.com

سلسلة الخلاصات الفقهية	
إتحاف النبيل في أحكام التمثيل	الإنارة في أحكام الاستخارة
الدرة في أحكام السترة	جزء في أحكام سجود السهو
أحكام العمرة في جائحة كورونا	الإيضاح الجلي في أحكام زكاة الحلي
جزء في أحكام نزلاء الفنادق	أحكام صيام عاشوراء
أحكام صيام عرفة	جزء في أحكام المسح على الحوائل
فوح العطر بأحكام زكاة الفطر	جني الأفنان في أحكام المصحف
التسنيم في أحكام التسليم	زاد قارئ القرآن
تحية الإسلام فضائل وأحكام	الإكليل في أحكام التداوي
أحكام صيام ست شوال	المنتقى من أحكام الضحى
الجود بأحكام الركوع والسجود	الكافي في أحكام الصلاة على الكراسي
الإعلام بأحكام استخلاف الإمام	السنابل في أحكام الزلازل
التبيين في بعض أحكام التأمين	التداخل في الطهارة
حكم الصلاة مع الإخلال بالاتصال	أحكام الصلاة أداء وقضاء
الوشاح في أحكام دعاء الاستفتاح	إمتاح الفكر بأحكام الذكر
البدور في أحكام الأيمان والنذور	إنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
التزود في أحكام التشهد	أحكام تلاوة القرآن في الصلاة
إمتاع النظر بأحكام الجمع في المطر	المداد بأحكام الجراد
زاد الصائم	زاد المسافر
النبراس في أحكام التثاؤب والعطاس	جزء في أحكام الصلاة بغير اللغة العربية
أعياد غير المسلمين(حوار علمي)	منارات في أحكام اقتناء الحيوانات
زاد المرأة المحدة	الدر المرصوف في احكام صلاة الكسوف
زاد المعتمر	أسنى المراتب في أحكام سنن الرواتب
إنباء الأنام بأحكام تحية الإسلام	المصابيح في أحكام صلاة التراويح
أحكام المصافحة	أحكام السبحة